القواعد العامة للدعوى المستعجلة

الباحث/ أنور عبد الحميد السيد رفاعي

باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة حلوان

(ISSN: 2537- 0758)

القواعد العامة للدعوى المستعجلة

الباحث/ أنور عبد الحميد السيد رفاعي

ملخص الدراسة:

تعد فكرة القضاء المستعجل إحدى المسائل الهامة والأساسية لجمهور المتقاضين، وهي آلية يجرى إتباعها للتحفظ والحماية على سبيل التحوط والحذر، وإصدار القرارات الوقتية اللازمة وفقا لطبيعة المسائل المعروضة على الجهة المختصة.

والشرط الجوهرى لإنعقاد اختصاص قاضى المسائل المستعجلة هو أن تكون المسائل المعروضة عليه ذات طابع الإستعجال، أى مسائل يخشى عليها من فوات الوقت، فمناط اختصاص هذا القاضى بنظر وتحقيق الطلبات المستعجلة يستند على توافر الخطر والاستعجال الذى يبرر التدخل المستعجل لإصدار قرار وقتي أو مستعجل.

Study summary:

The idea of urgent justice is one of the important and fundamental issues for the litigants, and it is a mechanism to be followed for protection as a precaution, and to issue the necessary temporary decisions according to the nature of the issues before the competent authority.

The essential condition for the jurisdiction of the judge of urgent matters is that the issues must be an urgent nature, the competence of this judge to consider and achieve urgent requests is based on the availability of danger and urgency that justifies urgent intervention to issue an urgent decision.

المقدمة

تعد فكرة القضاء المستعجل إحدى المسائل الهامة والأساسية لجمهور المتقاضين، وهى آلية يجرى إتباعها للتحفظ والحماية على سبيل التحوط والحذر، وإصدار القرارات الوقتية اللازمة وفقا لطبيعة المسائل المعروضة على الجهة المختصة[١].

والشرط الجوهرى لانعقاد اختصاص قاضى المسائل المستعجلة هو أن تكون المسائل المعروضة عليه ذات طابع الإستعجال، أى مسائل يخشى عليها من فوات

[١] د. هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، شركة ناس للطباعة، ص١٢

الوقت، فمناط اختصاص هذا القاضى بنظر وتحقيق الطلبات المستعجلة يستند على توافر الخطر والاستعجال الذى يبرر التدخل المستعجل لإصدار قرار وقتى أو مستعجل لرد الإعتداء الواقع على الحقوق[٢].

ومع ذلك، هناك تنظيم إجرائى خاص للدعوى المستعجلة جنباً إلى جنب التنظيم الإجرائى العام، ومثال ذلك التنظيم الإجرائى المنصوص عليه فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتنظيم الإجرائى المنصوص عليه فى قانون المحاكم الأقتصادية.

وبناء على ذلك، إذا كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض وإنهاء المنازعات التى تقع بين أفراد المجتمع، وتتباين هذه الآلية عن آلية القضاء التابع للدولة من حيث السرعة الى تميزه عبر تجنب الإجراءات القضائية التى تباشرها محاكم الدولة. وهو ما يثير التساؤل عن الجهة المختصة بإتخاذ القرارات فى المسائل المستعجلة والوقتية فى نطاق المنازعات المعروضة على هيئات التحكيم بصورة سريعة، دون تأخير بعيداً عن قضاء الدولة المختص؟

وبناء على ذلك، تعد مسألة الاختصاص فى نطاق المسائل المستعجلة والوقتية، ومثال ذلك طلب سماع شاهد أو توقيع الحجز التحفظى فى المنازعات المعروضة على هيئات التحكيم المختصة، إحدى المسائل الجوهرية فى نطاق هذه الدراسة.

ولذلك، مسألة إصدار القرار فى المسائل المستعجلة فى نطاق المنازعات المعروضة على التحكيم تثير إشكالية تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة المختص وهيئة التحكيم، فإذا سلمنا بأن مسألة اتخاذ القرار فى المسائل المستعجلة هى مجرد حماية مؤقتة بحيث لا تمس أصل الحق المتنازع فيه، فإنه يجوز للقضاء العادى إتخاذ أى إجراء مؤقت على أساس أن آثار اتفاق التحكيم تقتصر على موضوع النزاع، ولا تمس أى مسائل أخرى قد تقع بين أطراف النزاع.

وعلى العكس من ذلك، لو أن الخصوم اختاروا التحكيم كطريق بديل عن القضاء العادى، فإن كافة المسائل الخاصة بالنزاع تدخل فى الاختصاص الحصرى لهيئة التحكيم المختصة، فهل تملك هذه الهيئة صلاحية إصدار القرارات فى المسائل المستعجلة فى نطاق المنازعات المعروضة عليها؟ ولو كانت الإجابة نعم، فما هو

---

[٢] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(ISSN: 2537- 0758)

النظام الإجرائى المتبع لمباشرة هذه الصلاحيات القانونية، وما هو الأساس القانونى لهذه الصلاحية القانونية؟

وإذا فرضنا انه يجوز لهيئة التحكيم إصدار القرارات المتعلقة بالمسائل المستعجلة والوقتية فى نطاق المنازعات المعروضة على التحكيم، فما هو القانون المطبق على هذه المسائل، وما هو الخصم الذى يملك صلاحية طلب تنفيذ هذه القرارات المستعجلة أمام المحكمة المختصة، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، ينظم قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الدعوى المستعجلة الاقتصادية بموجب أحكام خاصة تختلف عن نظيرتها المنصوص عليه فى قانون المرافعات، ومثال ذلك المحكمة المختصة وإستبعادها من نطاق تحضير الدعوى، وغيرها من الإجراءات القضائية التى سوف نتعرض لها فى حينها.

إشكالية الدراسة:

تتسم مسألة البحث فى المسائل المستعجلة والوقتية فى نطاق المنازعات المعروضة على المحكمة الاقتصادية ونظام التحكيم بأنها مسائل دقيقة، وخاصة أن التشريعات الإجرائية الخاصة والتحكيمية تختلف فيما بينها من حيث تحديد الجهة المختصة بإصدار هذه الأحكام المستعجلة.

علاوة على ذلك، يثور التساؤل عن مدى تدخل القضاء العادى لمعاونة المحاكم المتخصصة وهيئات التحكيم لإتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المستعجلة والوقتية، فهل العلاقة بينهم علاقة منافسة أم تكاملية؟

منهج الداراسة:

سوف نعتمد على المنهج الوصفى والتحليلى عبر استقراء التشريعات المقارنة بالتشريع المصرى حتى تتضح الأطر التشريعية والفقهية حول بيان المختص بالمسائل الوقتية والمستعجلة فى نطاق المنازعات المعروضة على المحاكم المتخصصة وهيئات التحكيم.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم القضاء المستعجل وطبيعته القانونية

المطلب الثانى: شروط الدعوى المستعجلة

المطلب الأول
مفهوم القضاء المستعجل وطبيعته القانونية

تمهيد وتقسيم:

لم يورد المشرع المصرى تعريفاً للقضاء المستعجل، وهو ذات ما ذهب إليه كافة التشريعات المقارنة بحيث يتولى الفقه الإجرائى هذه المهمة الخاصة بتحديد مفهوم القضاء المستعجل وتحديد طبيعته القانونية، وذلك على النحو الآتى:

الفرع الأول- مفهوم القضاء المستعجل

الفرع الثانى- الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل

الفرع الأول
مفهوم القضاء المستعجل

لا يقتصر دور القضاء على توفير حماية موضوعية للحقوق والمراكز القانونية المتنازع عليها فحسب، وإنما قد يتدخل قبل هذه الحماية من أجل منح حماية وقتية وسريعة لذات الحقوق، وذلك من خلال إصدار حكم بإتخاذ تدابير وقتية تحافظ على الحق أو المركز القانونى من الضياع إلى حين الحصول على حمايته الموضوعية الكاملة[٣].

وبناء على ذلك، يباشر القضاء قضاءً مستعجلاً من أجل توفير حماية عاجلة ووقتية لمن يظهر- من البحث الظاهرى- لأوراق دعواه أن مصلحته جديرة بهذه الحماية، والدعوى التى تهدف إلى الحصول على قضاء وقتى تسمى بالدعوى الوقتية أو المستعجلة[٤].

وهناك دعاوى مستعجلة مسماة، ينظمها القانون بنصوص خاصة، مثل دعوى الحراسة القضائية (م ٧٢٩ مدنى وما بعدها) ودعوى سماع شاهد (م ٩٦ إثبات) ودعوى إثبات حالة (م ١٣٣ إثبات).

وإلى جانب هذا أورد المشرع تنظيماً عاماً للدعوى المستعجلة من خلال نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات، والتى نصت على أن "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشي عليها من فوات الوقت. أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة

---

[٣] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧، بدون دار نشر، ص٢١٩

[٤] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٢

(ISSN: 2537- 0758)

الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية. علي أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية"[٥].

وتناولت المادة ٤٥ من قانون المرافعات مسألة المحكمة المختصة بالدعوى المستعجلة ونطاق سلطات القاضى المستعجل، ولم تبين ماهية الدعوى المستعجلة بحيث يتولى الفقه والقضاء ذلك، فليس وضع التعاريف من المسائل التى يقوم بها المشرع.

وقد عرفها أحد الفقه من زاوية القضاء المختص بالدعوى المستعجلة بحيث يقصد بالقضاء المستعجل بأنه القضاء المختص بالفصل في المنازعات التي يخشي عليها من فوات الوقت، فصلاً مؤقتاً لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر علي الحكم بإتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين للمحافظة علي الأوضاع القائمة أو أحترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[٦].

وقد عرفتها محكمة النقض المصرية بموجب حكمها الصادر فى جلسة ١٨ يناير ٢٠٢٠، فذكرت "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد النص في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات أن المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لم تعنيه الفقرة الثانية منها هي التي يقتصر فيها الفصل على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع"[٧].

وهو ما يعنى أن محكمة النقض تجرى تفرقة بين الإجراءات الوقتية أو التحفظية من جانب والمسائل المتعلقة بموضوع الدعوى من جانب آخر بحيث يقصد بالمادة المستعجلة تلك الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون غيرها.

وبالتالى، إذا كانت المسألة المطروحة على المحكمة تتعلق بإجراء وقتى أو تحفظى، فهى مسألة مستعجلة وفقا لمفهوم المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، أما إذا كانت المسألة المطروحة لا تتعلق بهذه الإجراءات الوقتية أو التحفظية، فهى مسألة موضوعية وتخرج من مفهوم نص المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات.

كما قررت ذات المحكمة أن "نص في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات على أن "ميعاد الاستئناف أربعون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويكون الميعاد خمسة

---

[٥] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

[٦] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧، بدون دار نشر، ص٢١٩

[٧] الطعن رقم ٣٩٣٨ لسنة ٦٨ قضائية، جلسة ٢٠٢٠/١/١٨، منشور على الموقع الالكترونى لمحكمة النقض المصرية

عشر يوماً في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرت الحكم " وكان المقصود بالمواد المستعجلة وفقاً لما تعنيه الفقرة الثانية من هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هى التى يقتصر الفصل فيها على الإجراءات الوقتية أو التحفظية دون المساس بالموضوع. لما كان ذلك، وكانت طلبات الطاعنة في الدعوى قد تضمنت شقين الأول بصفة مستعجلة، والثانى موضوعى، وكان الحكم الابتدائي قد فصل في موضوع النزاع فيكون ميعاد استئنافه أربعين يوماً المقررة قانوناً بحسب الأصل لاستئناف الأحكام الموضوعية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأجرى على الاستئناف الميعاد المقرر للمواد المستعجلة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون"[٨].

وتكمن الفائدة الرئيسية من هذا القضاء فى منح الاشخاص حماية سريعة وفق إجراءات بسيطة ومواعيد إجرائية قصيرة، فيجوز للقاضى المختص أن يقصر ميعاد الحضور إلى ساعة واحدة شريطة تسليم ورقة الإعلان لشخص المدعى عليه.

كما يساعد القضاء المستعجل فى تجهيز الأدلة التى قد يعتمد عليها الخصوم أمام القضاء المختص بالفصل فى موضوع النزاع، ومثال ذلك دعوى إثبات الحالة ودعوى سماع شاهد قد لا نستطيع سماعها فى المستقبل.

وقد يغنى القضاء المستعجل الخصوم في بعض الاحوال عن الإلتجاء إلى القضاء الموضوعى، ومثل ذلك الحكم المستعجل الصادر بإلزام صاحب مسرح بتأجيره في ليلة معينة لفرقة معينة أو بالزام صاحب مسقى خاص بالسماح لجاره باستعمالها مرة في ظروف معينة[٩].

وهو ذات ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٨ بقولها "يحكم قاضى الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

١. المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت
٢. النظر فى طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظى أو الحراسة أو منع السفر

---

[٨] الطعن رقم ١٨٥٩٣ لسنة ٨٤ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٨/٢٨، منشور على الموقع الإلكترونى لمحكمة النقض المصرية

[٩] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص١٤

(ISSN: 2537- 0758)

٣. الكشف المستعجل لإثبات الحالة.
٤. دعوى سماع الشاهد الذى يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه وتكون مصروفاته كلها على من طلبه"[١٠].

وبناء على ذلك، يتضح أن هذه النصوص القانونية خلت من تعريف القضاء المستعجل مقررة بيان أحكامه القانونية، وهو ما يحسب للمشرع القانونى؛ لأن التعاريف القانونية ليست من وظيفة النص القانونى، ولا تدخل فى اختصاصاته التشريعية.

وبناء على ذلك، يعرفه الفقه الإجرائى بأنه "فرع من فروع القضاء المدنى ويفصل فى المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت أو فى المسائل التى تعتبر مستعجلة بقوة القانون وأنه قضاء وقتى لا يمس أصل الحق"[١١]. كما عرفه البعض الآخر بأنه "تشكيلات خاصة من القضاء العادى، وتخصص لنظر نوع معين من القضايا ويراعى فى تكوين هذه التشكيلات الخاصة بعض الاعتبارات[١٢].

ولذلك، القضاء المستعجل وفق ما سبق بيانه هو نظام قانونى يهدف لحماية الحق مؤقتاً حتى يجرى الفصل فى النزاع من جانب محكمة الموضوع، فهو القضاء الذى يوفر حماية وقتية وسريعة حتى يقرر القضاء الموضوعى الحماية الموضوعية لذات الحق. كما تضمنت العديد من الأحكام القضائية المبادئ القانونية التى توضح طبيعة القضاء المستعجل وتمييزه عن غيره، فمحكمة النقض المصرية ذهبت إلى أن "اختصاص القاضى المستعجل بالحكم فى الأمور التى يخشى عليها من فوات الوقت وفقا للشطر الأخير من المادة ٢٨ من قانون المرافعات يتحقق بتوافر شرطين الأول أن يكون المطلوب إجراء لا فصل فى أصل الحق، والثانى قيام حالة الاستعجال بحيث يخشى معها من فوات الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع"[١٣].

كما قضت ذات المحكمة بأن "المادة ٤٥ من قانون المرافعات تنص على أن "يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس

---

[١٠] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧، بدون دار نشر، ص٢١٩

[١١] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص١٢

[١٢] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، شركة ناس للطباعة، ص١٩

[١٣] الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨، مجموعة المكتب الفنى سنة ٥١- قاعدة ١٣٦- صفحة ٧٣٣

بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت على أن هذا لا يمنع اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية"[١٤].

ويدل هذا الحكم القضائى على أن المشرع الإجرائى أسند لقاضى المسائل المستعجلة مهمة الاختصاص النوعى المحدد، والقائم على إصدار حكم وقتى يرد به ما يقع من أحد الخصوم على الآخر، أو بوقف الإعتداء من أحدهما على الثانى بغير حق، أو يتخذ إجراءً عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق، ودون أن يمس أصل الحق الذى يجب أن يترك للخصوم المنازعة فيه أمام القضاء الموضوعى، ومع ذلك يجوز للمحكمة الموضوعية أن تفصل فى هذه المسائل المستعجلة بطريقة تبعية متى كانت هناك رابطة بين الطلب المستعجل التابع والطلب الأصلى المعروض عليها[١٥].

نخلص مما سبق أن تعريف القضاء المستعجل يجب ألا ينحصر على بيان الخصائص والشروط التى يجب توافر لاتباع طريق هذا القضاء، بل يجب أن يوضح معالم هذا القضاء المستعجل وطبيعته القانونية وخصائصه الرئيسية، فالقضاء المستعجل وإن كان قضاء عاجل ووقتى ليعتمد على ظاهر الأدلة المقدمة للمحكمة، إلا أن هذا القضاء يتمتع بخصائص تميزه بحيث يتمتع بطبيعة مستقلة إلى جانب القضاء العادى.

ومع ذلك، لو كان القضاء المستعجل قضاء مستقل، إلا أن ذلك لا يعنى أنه سوف يحل محل القضاء الموضوعى ليتولى الفصل فى المنازعات الموضوعية، بل تقتصر مهمته على الفصل فى المنازعات الوقتية[١٦].

الفرع الثانى
الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل

أولا- الطبيعة القانونية للقضاء المستعجل:

يعد اختصاص قاضى الأمور المستعجلة اختصاص قضائى، ودون المساس بأصل الحق المتنازع فيه، فهو يصدر حكمه بعد عرض النزاع عليه وفق الأوضاع والإجراءات المقررة قانوناً، ولذلك يختلف بصورة كلية عن العمل الولائى؛ لن العمل الولائى يؤدى

---

[١٤] الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/١٧، مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٢- قاعدة ١٥٤- صفحة ٨٣٨

[١٥] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٢٠

[١٦] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٢٤

(ISSN: 2537- 0758)

لتشأة مركزاً قانونياً جديداً، أما القضاء المستعجل، فهو يمس رابطة قانونية سابقة ويريد حمايتها بصورة مؤقتة[١٧].

كما يختلف القضاء المستعجل عن أعمال الإدارة القضائية، وهى الأعمال الإدارية التى يقوم بها القاضى أثناء تأدية وظيفته الخاصة بتنظيم مرفق القضاء وحسن تسييره، وينفذ القرار القضائى الصادر عن المحكمة المستعجلة تنفيذاً جبرياً فى حالة إمتناع المحكوم عليه عن التنفيذ الاختيارى، كما لا يشترط أن يشير القاضى فى منطوق حكمه تنفيذه تنفيذاً جبرياً، بل يكفى أن يرد من خلال الحكم ذاته أنه صدر فى مسألة مستعجلة[١٨].

علاوة على ذلك، صدور الأوامر الوقتية العاجلة وفى حضور أحد الخصوم لا يغير من طبيعة القضاء المستعجل، فقد يصدر القاضى المستعجل حكمه فى حضور الخصم الآخر فى الحالات التى يرى فيها القاضى سماع هذا الخصم، فالطلب المستعجل يجوز نظره وتحقيقه بعد توجيه دعوة للخصم الآخر للحضور.

كما أن الإجراءات السريعة لا تحرم المدعى عليه من حق الدفاع عن نفسه، ولا عن حقوقه، فالقضاء المستعجل يتيح للمدعى عليه العديد من الطرق والآليات التى تضمن تعديل الحكم أو إلغائه أو العدول عنه. وبالتالى، لو حدث تغيير أو تعديل فى الوقائع المادية أو المركز القانونى للطرفين، جاز للخصوم التقدم بطلب إلغاء القرار المستعجل أو تعديله، فهذا القرار لا يتمتع بالحجية المطلقة، بل يحظى بحجية مؤقتة بحيث يجوز للخصوم طلب العدول عنه أمام المحكمة التى أصدرت هذا الحكم[١٩].

أيضا، تملك محكمة الموضوع أن تغير أو تبدل القرار المستعجل بصورة جزئية أم كلية، إلا أن ذلك لا يخضع لمطلق سلطتها التقديرية، بل تخضع كل حالة على حدة للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة، فهناك بعض القرارات التى لا يمكن تعديلها أو

---

[١٧] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٢٥

[١٨] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٢٥

[١٩] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

إلغائها، ومثال ذلك القرار المستعجل الصادر بإجراء إثبات الحالة، والتى تظل محل إعتبار أمام محكمة الموضوع، ودون أن تكون ملزمة به.

وبناء على ذلك، يعد القرار المستعجل حكم قضائي، وتكون المحكمة استنفدت ولايتها عليه بمجرد صدوره، فلا تملك تعديله أو إلغائه مالم تتغير الظروف والملابسات والأسباب التى دفعت المحكمة المختصة إلى إصدار حكمها المستعجل، فلا يجوز لقاضى الأمور المستعجلة أن يعدل عن قراره الاول بقرار ثان يختلف عما قضى به أولاً، مالم يحدث تغير أو تعديل فى الوقائع المادية أو المركز القانونى للطرفين أو أحدهما، ومن ناحية أخرى يترتب على صدور الحكم عن القضاء المستعجل التزام الخصوم به بحيث يقوم المدعى برفع دعوى لإثبات حقه والمطالبه به مالم يكن الطلب المستعجل مرفقاً بالدعوى بحيث يجب عليه أن يرفع الدعوى التى تتضمن الطلب الموضوعى والمستعجل أمام المحكمة المختصة بنظر الموضوع[٢٠].

ويترتب على ذلك، إرتباط الطلب المستعجل بالدعوى الموضوعية وجوداً وعدماً بحيث لو زال الطلب الموضوعى لأى سبب، زال الطلب المستعجل بصورة تبعية، فالطلب المقدم أمام القضاء المستعجل لإتخاذ إجراء مؤقت هو طلب تابع للدعوى الموضوعية.

وإذا كانت الأحكام الصادرة عن القضاء المستعجل ذات طبيعة مؤقتة ولا تمس أصل الحق المتنازع فيه، فإنها مثل سائر الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الموضوعى تصدر فى ذات الشكل الإجرابى بحيث يجرى تسبيبها وفقا لقواعد التسبيب المطبقة على الحكم الفاصل فى الموضوع، وبناء على ذلك، القضاء المستعجل هو عمل قضائى بالمفهوم القانونى المتعارف عليه فى مثل هذه الأحوال، ويهدف المشرع الإجرائى منها إلى توفير حماية مؤقتة للحقوق المتنازع عليها والمهددة بالخطر الوشيك، وذلك بواسطة إجراءات ذات طبيعة سريعة[٢١].

النص القانونى على سرعة الفصل فى الدعوى:

قد ينص المشرع في بعض الدعاوى على ضرورة نظرها على وجه السرعة او على وجه الاستعجال، ومثال ذلك دعوى الاعسار المنصوص عليها بالمادة ٢٥٠ من القانون

---

[٢٠] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

[٢١] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٢٤

(ISSN: 2537- 0758)

المدنى، والتى نصت عليى أن "يكون شهر الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين، بناءً على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه، وتنظر الدعوى على وجه السرعة"[٢٢].

أيضا، بالنسبة لدعوى الشفعة، فقد نصت المادة ٩٤٣ من ذات القانون على أن "ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتقيّد بالجدول. ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها، ويحكم في الدعوى على وجه السرعة".

تطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادتين ٩٤٢، ٩٤٣ من القانون المدنى، أنه يتعين رفع دعوى الشفعة، على البائع والمشترى، أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار، وقيدها بالجدول، وذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة، وكان ميعاد الثلاثين يوماً المقرر لرفع دعوى الشفعة، على البائع والمشترى، إنما يبدأ سريانه من تمام إعلان كليهما بالرغبة في الأخذ بالشفعة، فإن أعلن أحدهما قبل الآخر، فالعبرة بالإعلان الأخير "[٢٣].

كما قضت ذات المحكمة بأن "إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن أعلن رغبته في الأخذ بالشفعة في العقار المبيع بموجب إعلان رسمي إلى المطعون ضدهم من الأول وحتى الخامس بتاريخ ٢٥، ٢٦/١١/١٩٨٧ ثم أردف ذلك برفع الدعوى رقم ١٩٨٧/ ٨١٣ مدني جزئي ببا والتي تقرر بجلسة ٤/١٢/١٩٨٨ شطبها فإن هذا الإعلان بالرغبة يظل قائماً ومنتجاً كافة آثاره القانونية إذ من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه

---

[٢٢] قضاء الحكم المطعون فيه بشهر إعسار الطاعن بصفته استناداً لمجرد قيام المطعون ضده باتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الصادر له ضد الطاعن الذي لم يثبت- كحارس قضائي على أموال نقابة المحامين- أن لدى النقابة أموالا كافية للوفاء بالدين دون استظهار أن ما تم الحجز عليه هو كل ما للطاعن بصفته من أموال أو إيراد الأسباب التي استند عليها الحكم في عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت في عدم ثبوت كفاية أموال النقابة للوفاء بهذا الدين وكشف ما إذا كانت المحكمة قد تنبهت لظروف عامة أو خاصة صاحبته أثرت في حالته المالية، الطعن رقم ٣٥٦٣ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨، مجموعة المكتب الفنى سنة ٥١- قاعدة ١٣٦- صفحة ٧٣٣

[٢٣] الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/١٧، مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٢- قاعدة ١٥٤- صفحة ٨٣٨

المحكمة– أن شطب الدعوى لا يعني زوالها إذ تبقى مرفوعة منتجة لآثارها سواء الإجرائية منها أو الموضوعية وإن استبعدت من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، وبالتالي تكون دعوى الطاعن الماثلة والتي أقامها بتاريخ ٢٧/١/١٩٨٩ قد رفعت بعد انقضاء أكثر من ثلاثين يوماً من وقت إعلان رغبته المشار إليه والقائم والمنتج لكافة آثاره القانونية على النحو آنف البيان بما يؤدي إلي سقوط حقه في الشفعة طبقاً للمادة ٩٤٣ من القانون المدني.... ولا يغير من ذلك مبادرته بإعلان رغبة أخرى بتاريخ ٢٤، ٣١/١٢/١٩٨٨ أعقبه رفع دعواه المطروحة قبل انقضاء ثلاثين يوماً ذلك أنه متى كان الطاعن قد أتم إعلان رغبته في الأخذ بالشفعة قبل رفع دعواه الأولى بإجراء مازال قائما ومنتجا لآثاره– على النحو السالف البيان– فإنه يكون حجة عليه ومن تاريخ تمامه يبدأ ميعاد سقوط حقه في الشفعة"[٢٤].

نخلص مما سبق أنه لا يجب الخلط بين الدعاوى المستعجلة وبين الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة إذ الأخيرة دعاوى موضوعية عادية يحث فيها القاضى على عدم تأخير الفصل فيها.

خصائص القضاء المستعجل:

لما كان القضاء المستعجل هو قضاء يقف جنب القضاء الموضوعى من أجل توفير حماية قضائية للمراكز القانونية وبصورة مؤقتة لحين الفصل فى طلب الحماية القضائية

---

[٢٤] الطعن رقم ٤١٧٣ لسنة ٦٢ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٩٩/٥/١٣، مجموعة المكتب الفنى سنة ٥٠– قاعدة ١٢٩– صفحة ٦٥٥، فى ذات المعنى، قضت ذات المحكمة بأن "متى أعلن الشفيع ر غبته رسمياً إلى كل من البائع والمشترى– ولو كان ذلك قبل إنذاره من أيهما– فإن هذا الإعلان ينتج جميع آثاره القانونية فيسرى من تاريخه ميعاد الثلاثين يوماً الذى أوجب القانون أن يتم في خلاله رفع دعوى الشفعة وإلا سقط الحق في الأخذ بالشفعة، ذلك لأن المشرع قد نص في الفقرة الثانية من المادة ٩٤٢ وفي المادة ٩٤٣ من القانون المدنى على سريان ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة الواردة ذكره في الفقرة الأولى من المادة ٩٤٢ ولم يعلق سريانه على إنقضاء ميعاد الخمسة عشر يوماً الوارد في المادة ٩٤٠، وكل ما إشترطه القانون في هذا الإعلان هو أن يكون رسمياً وأن يوجه من الشفيع إلى كل من البائع والمشترى ولم يستلزم فيه أن يكون حاصلاً بعد الإنذار الذى يوجهه البائع أو المشترى إلى الشفيع" الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٤٧ قضائية، الصادر بجلسة ١٩٨١/٣/١٧، مجموعة المكتب الفنى سنة ٣٢– قاعدة ١٥٤– صفحة ٨٣٨

(ISSN: 2537- 0758)

النهائية بحيث يقوم القضاء المستعجل ببحث ظاهر الأوراق والمستندات لتوفير هذه الحماية المؤقتة دون المساس بأصل الحق المتنازع فيه[٢٥].

وبناء على ذلك، يتمتع القضاء المستعجل بالخصائص الاتية:

١. استقلال القضاء المستعجل:

تتميز الدعوى المستعجلة بأنها مستقلة عن الدعوى الموضوعية، فالقضاء المستعجل نظام قضائى يحظى بكونه قائم ومستقل عن القضاء الموضوعى، وهو ما يمكن تبريره بالهدف من هذا القضاء، والذى يستند على التحفظ والاحتياط من خلال بسط الحماية المؤقتة والعاجلة دون التعرض لأساس الحق المتنازع عليه، وبالتالى، الطلب المستعجل هو طلب مستقل عن الدعوى الموضوعية من حيث السبب والموضوع[٢٦].

٢. الأثر المؤقت للقضاء المستعجل:

إذا فصلت المحكمة المختصة فى المسألة المستعجلة، فإن ذلك لا يرتب آثار نهائية بالنسبة للحق الموضوعى، وإنما يرتب أثراً مؤقتاً فى توفير الحماية القضائية، فالحكم المستعجل الصادر فى طلب مستعجل يرتب أثره منذ صدوره حتى لحظة صدور الحكم الفاصل فى موضوع النزاع. وتطبيقا لذلك، الحكم الصادر بفرض الحراسة القضائية ينتهى أثره بالحكم النهائى الصادر فى موضوع النزاع، والقاضى بملكية أحد الخصوم للعين المتنازع فيها. ولا يخفى على أحد أن أحكام قاضى الأمور المستعجلة ذات طبيعة مؤقتة بين الخصوم الذين صدرت بمواجهتهم أنفسهم، ولا يوجد ما يمنع القاضى الذى أصدرها أن يرجع عنها أو يعدلها لو تغيرت الظروف والوقائع الخاصة بالدعوى، أو يجرى تقديم أسباب جديدة أمامه، أو يجرى إكمال النواقص[٢٧].

٣. القضاء المستعجل لا يمس الموضوع ولا يفصل فى أصل الحق المتنازع فيه:

يرتب القضاء المستعجل أثره بصورة مؤقتة، أى حتى صدور الحكم الفاصل فى موضوع الدعوى؛ لأن الغاية منه صدور القرارات المتعلقة بتوفير الحماية المؤقتة للحق الموضوعى من خطر التأخير حتى يجرى توفير الحماية القائمة على أساس موضوعى

---

[٢٥] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٣٢

[٢٦] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٣٤

[٢٧] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٣٥

من الجهة القضائية المختصة بذلك. وبناء على ذلك، تم إيضاح الخصائص التى تميز القضاء المستعجل، فهو قضاء مساعد للقضاء الموضوعى، وقد يؤدى إلى الاستغناء عن القضاء الموضوعى، فهو وسيلة للتحفظ والاحتياط[٢٨].

المطلب الثانى
شروط الدعوى المستعجلة

الشرط الأول- الاستعجال:

لم يتبنى قانون المرافعات تعريفاً لشرط الاستعجال، بل ذكرت المادة ٤٥ من قانون المرافعات المصرى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت، وهو موقف محمود؛ لأن الفقه يتولى مهمة هذه التعاريف القانونية. وقد عرف الفقه مفهوم الاستعجال بأنه "الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه، والذى يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة فى التقاضى العادى ولو قصرت مواعيده"[٢٩].

كما عرف البعض الآخر الاستعجال بأن القاضى يتولى مهمة تحديد الواقعة والظروف التى تتعلق بالدعوى المعروضة عليه لتحديد ماهية الاستعجال، وهى سلطة تقديرية، فلا يجوز رقابتها من جانب المحكمة الأعلى درجة، وضابط الاستعجال هو حالة تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، وتتلازم مع التطور الاجتماعى فى المكان والزمان[٣٠].

كما يرى البعض الآخر أن الاستعجال هو "ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التى لا تتحقق بإتباع الإجراءات العادية للتقاضى نتيجة ظروف تمثل خطراً على حقوق الخصم أو تتضمن ضرراً قد يتعذر تداركه أو إصلاحه"[٣١].

وبناء على هذه التعاريف يمكن القول بأن وجود خطر حقيقى ومحدق بالحق المراد المحافظة عليه، وهو الذى يحتاج حماية قضائية سريعة لدر هذا الخطر، والتى لا يستطيع القاضى العادى القيام بها ولو تم تقصير مواعيده. ويتوافر شرط الاستعجال فى

---

[٢٨] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

[٢٩] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

[٣٠] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٣١

[٣١] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٣٦

(ISSN: 2537- 0758)

كل حالة يقصد فيها منع ضرر مؤكد قد يتعذر تعويضه أو إصلاحه لو حدثت، ومثال ذلك إثبات حالة مادية قد تتغير أو تزول مع الزمان، أو المحافظة على أموال متنازع عليها تتأثر حقوق أصحابها أومن له مصلحة فيها من استمرار تركها فى يد الحائز لها[٣٢].

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض بأن "مفاد نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات أن الطلبات المستعجلة سواء قدمت للقضاء المستعجل المختص نوعياً بنظرها أو للقضاء الموضوعى بالتبعية للطلبات الموضوعية المعروضة عليه، فإنه يشترط للاختصاص بها أن يكون الإجراء المطلوب عاجلاً يخشى عليه من فوات الوقت، وألا يمس هذا الإجراء أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضولن فيه أمام القضاء الموضوعى، ويستقل القاضى المعروض عليه الطلب المستعجل بتقدير توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بالحق الموضوعى متى كان تقديره سائغاً"[٣٣].

وتقدير مسألة الاستعجال مهمة القاضى بحسب كل قضية وملابساتها والظروف المحيطة بها، وهى من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الأمور المستعجلة

---

[٣٢] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة، مرجع سابق، ص٣٩

[٣٣] الطعن رقم ٧٥١٧ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٥/٦/٢٥، وفى ذات المعنى، قضت محكمة النقض بأن "بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطلبات المستعجلة سواء قدمت للقضاء المستعجل المختص نوعيًا بنظرها أو للقضاء الموضوعي بالتبعية للطلبات الموضوعية المعروضة عليه، يشترط للاختصاص بها أن يكون الإجراء المطلوب عاجلًا يخشى عليه من فوات الوقت، وألا يمس هذا الإجراء أصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي، ويستقل القاضي المعروض عليه الطلب المستعجل بتقدير توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بالحق الموضوعي متى كان تقديره سائغًا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الطلب المستعجل بغل يد المطعون ضده الأول بصفته عن أموال وأسهم اتحاد العاملين المساهمين بشركة .....، ووقف تسييل وتوزيع وبيع والتصرف في أسهم وأموال الاتحاد على ما خلص إليه من أن إجابة هذا الطلب مساسًا بأصل الحق، سيما وأن الحق المرفوع لازال محل نضال قانونى مطروح بين طرفي الخصومة يتعلق بمدى أحقيتهم في الانضمام إلى اتحاد المساهمين لشركة ...، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغًا ويتفق وصحيح حكم القانون، ويؤدى لما انتهى إليه، فإن النعي بهذا السبب يضحى جدلًا موضوعيًا في سلطة قاضى الموضوع في تقدير مدى توافر حالة المساس بأصل الحق في الطلب المستعجل المطروح عليه، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى النعي بهذا السبب على غير أساس.ولما تقدم، يتعين رفض الطعن " الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨٣ق، جلسة ٢٠١٨/٢/١١

المختصة، فمتى كان الحكم قد عنى ببيان أوجه الاستعجال، وكان ما يبينه من ذلك يبرر الاختصاص، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه[٣٤].

ومن ناحية أخرى، يثور التساؤل عن وقت توافر الاستعجال، فماذا لو تم رفع الدعوي أمام القضاء المستعجل متضمنة عنصر الاستعجال، ثم فقدت الدعوى هذا الشرك قبل صدور الحكم الفاصل فى الدعوى لأى سبب؟

ومن الثابت فقهاً وقضاءً أنه يجب أن يستمر الاستعجال من وقت رفع الدعوى حتى صدور الحكم الفاصل فى الدعوى، وإذا فقدت الدعوى ركن الاستعجال قبل الفصل فيها، فإنه يجب على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص بنظرها طالما أن الدعوى التى نظرتها لم تشتمل على ركن الاستعجال. وهو ما يمكن تبريره بأن القضاء المستعجل هو قضاء استثنائى، ويقصد به دفع الخطر الداهم من خلال توافر الاستعجال الذى لا يتوافر فى القضاء الموضوعى، فإذا غاب ركن الاستعجال سواء وقت رفع الدعوى أو أثناء نظرها، لا يكون لتدخل القاضى المستعجل محل[٣٥].

ويسرى هذا الأثر على الدعوى المستعجلة سواء أكانت فى مرحلة عرضها على محكمة أول درجة، أو فى مرحلة عرضها على محكمة الاستئناف، فالعبرة فى تحقق ركن الاستعجال يكون وقت رفع الدعوى لا وقت صدور الحكم، وتطبيقا لذلك، قضا محكمة استئناف القاهرة بأن "توافر الاستعجال شرط لازم سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم فإن زوال الاستعجال أمام المحكمة الاستئنافية برغم توافره أمام محكمة أول درجة يؤدى إلى القضاء بعدم اختصاص القضاء المستعجل النوعى بنظر النزاع"[٣٦].

ويثور التساؤل عما إذا كانت محكمة الموضوع تخضع لرقابة محكمة النقض لتقدير توافر شرط الاستعجال من عدما، للخصوم حق الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة فى القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وأن رقابة محكمة النقض على توافر شرط الاستعجال من عدمه هو من المسائل التى اختلف الفقه عليها، فالبعض ذهب إلى أن وجود الاستعجال من

---

[٣٤] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة، مرجع سابق، ص٤٠

[٣٥] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة، مرجع سابق، ص٤٢

[٣٦] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(ISSN: 2537- 0758)

عدمه من المسائل التى ترتبط بوقائع الطلب وظروفه بحيث لقاضى الأمور المستعجلة تقدير ذلك دون رقابة محكمة النقض عليه[٣٧].

ويستند هذا الرأى الفقه على مجموعة من الأحكام الصادرة من محكمة النقض، والتى قضت بأن "تقدير الضرورة الداعية للحراسة والطريقة المؤدية لصون حقوق المتخاصمين قبل عرضهم مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل فى رقابة محكمة النقض"[٣٨]، بينما ذهب رأى آخر إلى أن قاضى الأمور المستعجلة يخضع فى تقديره لرقابة محكمة النقض، واستند هذا الرأى من الفقه على أن قاضى الأمور المستعجلة له سلطة تقديرية فى تقدير توافر شرط الاستعجال من عدم توافره، وذلك بالاستناد لوقائع الطلب، إلا أن هذه السلطة التقديرية هى سلطة غير مطلقة، إذ أن محكمة النقض تلزم القاضى فى استخلاصه لصفة الاستعجال من وقائع الطلب أن يسبب هذا الاستخلاص[٣٩].

وبناء على ذلك، متى كانت السلطة الممنوحة سلطة غير مطلقة، فإن فى تقديره يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض، بعبارة أخرى إذا كان يملك سلطة تقدير مطلقة، فلا رقابة عليه من محكمة النقض، وإذا كان له سلطة تقديرية لتقدير توافر صفة الاستعجال واستخلاصها من وقائع الطلب وظروفه، وأن هذه المسألة موضوعية يستقل بها دون معقب عليه، إلا أن ذلك التقدير الذى يستقل به دون رقابة محكمة النقض يكون فيما يتعلق بثبوت الوقائع، أى فى وجود هذه الوقائع من عدمه[٤٠].

وهو ما يوجب على قاضى الأمور المستعجلة أن يوضح الأسباب الجوهرية والأساسية التى يستند عليها فى حكمه لتوافر صفة الاستعجال، والتى تقتضى الحماية الوقتية للحق الموضوعى والمراكز القانونية عبر دراسة وقائع الطلب وظروفه؛ لأن عدم التسبيب يجعل الحكم معيباً وقابلاً للطعن عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، ويعد تسبيب الحكم تقتضيه الطبيعة القضائية للطلب المستعجل، فإذا كانت القواعد العامة لقانون المرافعات تمنع الطعن بالنقض على الحكم المستعجل الصادر فى دعوى تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف جنية، إلا أنه يجب على قاضى الأمور المستعجلة أن يسبب حكمه وفقا للقواعد الحاكمة لهذه المسألة الإجرائية الهامة[٤١].

---

[٣٧] د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٤٠

[٣٨] د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٥٢

[٣٩] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة، مرجع سابق، ص٣٦

[٤٠] د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة، مرجع سابق، ص٥٢

[٤١] عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

ويعد بيان أسباب حكم القاضي التزام قانوني واقع على عاتقه، فلا يستطيع علي التنصل منه بحجة أن النزاع غير معقد، أو بمقولة أن ذكر الأسباب في مثل هذه الأحوال يخالف ضرورة التيسير في الإجراءات وعدم تعقيدها، فمثل هذه الادعاءات تتنافي مع عمومية عبارات النص القانوني التي أفصحت عن واجب تسبيب الأحكام بوجه عام، وهو ما أكده قانون المرافعات الفرنسي منذ قوانين (١٦،٢٤ من أغسطس لعام ١٧٩٠) التي أوجبت تسبيب الأحكام. فعلى الرغم من عدم بيان هذين القانونين للتفاصيل الخاصة بكيفية التسبيب، كبيان كفاية الأسباب، وألية تطبيق القاضي لقواعد المنطق القانوني والقضائي علي وقائع النزاع، إلا أنها اكتفت باشتراط تسبيب الأحكام بصفة عامة، فيجب علي القاضي بيان حيثيات القرار الذي يراه في النزاع[٤٢].

وواظب المشرع الفرنسي علي النص علي هذا الواجب بقانون (١٨١٠/٤/٢٠) في المادة السابعة منه، والتي نصت على أن "الأحكام التي لا تتضمن أسبابها باطلة"، وأخيرًا بالمادة (٤٥٥) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي، والتي نصت على ضرورة توضيح ادعاءات الخصوم ووسائلهم بشكل موجز في الحكم الواجب تسبيبه[٤٣].

وهو عين ما أيده قانون المرافعات المصري منذ عهد القانونين الأهلي (م ١٠٣) والمختلط (م ١٠١) اللذين أكدا علي الالتزام بالتسبيب، بيد أنهما قصرا هذا الواجب على الأحكام الصادرة عن المحكمة الكلية أو عن المحكمة الاستئنافية، فلم ينص القانون الأهلي علي تسبيب الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية (م ١٠٣)، غير أن العمل القضائي جرى على ذكر أحكام المحاكم الجزئية لأسبابها، فلعل الحرص علي الرد علي ادعاءات الخصوم، وطلباتهم الأساسية هو ما دفع قضاة المحاكم الجزئية إلي ذكر أسباب أحكامهم علي الرغم من إعفائهم القانوني من واجب التسبيب[٤٤].

وبصدور القانون (٧٧ لسنة ١٩٤٩) أضحت كل الأحكام- سواء كانت جزئية أو ابتدائية أو استئنافية- خاضعة لضرورة تسبيبها، فيجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وإلا كان باطلا. فالمادة (٣٤٧) من هذا القانون قننت ما جري عليه العمل في المحاكم الجزئية من تسبيب قضاتها لأحكامهم، وهو ما يؤكد النطاق الواسع

---

(42) I. FADLALLAH, Nouveau recul de la révision au fond: motivation et fraude dans le contrôle des sentences arbitrales internationales, op. cit. p. 2057

(43) Ibid. p.2057

(٤٤) د.عبد الفتاح السيد، الوجيز في المرافعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٢٤، بند ٤٧٤، ص ٤٢٧.

(ISSN: 2537- 0758)

لهذا الالتزام الذي يشمل أحكام كافة محاكم النظام القضائي سواء كانت محاكم الدرجة الأولي كالمحاكم الجزئية والكلية، أو محاكم الدرجة الثانية[٤٥].

ثم ثبت هذا الوضع في قانون المرافعات الحالي (١٣ لسنة ١٩٦٨)، فنصت المادة (١٧٦) منه على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وإلا كان باطلا. كما قررت المادة (١٧٨) في فقرتها الثالثة من ذات القانون أن القصور في أسباب الحكم الواقعية تبطله. فقانون المرافعات المصري الحالي لم يحصر نصوصه في بيان ضرورة تسبيب حكم القضاء فحسب، بل أوضح العيوب التي من شأنها أن تبطله، وذكر تطبيقات لذلك في متن الفقرة الثالثة من المادة (١٧٨)، كالقصور في الأسباب الواقعية، وما نصت عليه القوانين السابقة لا يعدو سوى تقنين لقضاء محكمة النقض التي استقرت– منذ نشأتها– على تأكيد أهمية أسباب حكم القضاء، وصياغة الضوابط التي تحكم هذه الأسباب، ومن ذلك: ما قضت به محكمة النقض المصرية "النص في المادة (١٧٦) من قانون المرافعات على وجوب اشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، يدل على أن المشرع أراد أن يحمل الحكم آيات صحته وضمانات بلوغه الغاية المقصودة منه، وذلك عن طريق التحقق من اطلاع القاضي على أوراق الدعوى ومستنداتها، واتصال علمه بما أبداه الخصوم فيها من طلبات، ودفوع ودفاع، ومن أنه استخلص الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع تلك الأوراق والأدلة المقدمة فيها، أو من واقع إثبات جائز قانونا، وتم صحيحًا في مواجهة الخصوم، وذلك لإمكان الوقوف على أن الحكم قد حصل فهم الواقع في الدعوى، ثم كيف هذا الفهم، ثم طبق القانون على حاصل هذا التكييف تطبيقًا صحيحًا، وقد رتب القانون البطلان على مخالفة ذلك أو إغفاله أو القصور في أسباب الحكم الواقعية، كما لو أقام الحكم قضاءه على واقعة لا سند لها من أوراق الدعوى أو تخالف الثابت فيها أو استند في الإثبات إلى إجراءات تمت في قضية أخرى ولم تكن ضمن أوراق الدعوى وتحت بصر الخصوم فيها كعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون في ملاءمته"[٤٦].

---

[٤٥] د.عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٦٦، ص٤٧٣.

[٤٦] طعن ١٨٠٥ لسنة ٤٩ ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٩، طعن رقم ١٩٧٢لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠، مجموعة الأحكام المدنية لمحكمة النقض، المكتب الفني، السنة ٣٤، ١٩٨٣الجزء الأول، ص١٠٢٢.

كما أوجبت المادة (١٧٦) مرافعات مصري تسبيب الأحكام، وإلا كانت باطلة بحيث تلتزم بذلك كل محكمة، يستوي في ذلك محاكم الدرجة الأولي أو محاكم الدرجة الثانية. فيجب علي كل محكمة- أيا كانت الدرجة التي تنتمي إليها- تسبيب حكمها النهائي. وهو ما يتفق وعموم عبارات نص المادة (١٧٦) مرافعات، والتي نصت علي وجوب أن تشتمل جميع الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة، فلم تستثني الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية مثلما كان ينص علي ذلك القانون الأهلي القديم(م١٠٣). كما أن الحكمة من ضرورة التسبيب، وهي ضمان احترام حقوق الدفاع، قائمة بالنسبة لجميع الأحكام، سواء كانت أحكام قطعية أم أحكام وقتية. فمدلول الحكم الوارد في المادة (١٧٦) مرافعات يشمل كل حكم قطعي يحسم المنازعة بشكل تستنفد معه المحكمة سلطاتها، سواء أكان صادراً في الطلبات الأصلية، أو كان صادراً في طلب عارض أو في دفع من الدفوع، أو كان حكم وقتي، وهو ذلك الحكم الذي يصدر بتقرير حماية عاجله لأحد الخصوم، فهو يصدر بإجراء موقوت لحين الفصل في الدعوى، كالأحكام المستعجلة[٤٧].

ومع ذلك، قررت المادة (١/٥) من قانون الإثبات المصري ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن "الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها ما لم تتضمن قضاء قطعيًا"، فلم يوجب هذا النص تسبيب الأحكام الخاصة باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات؛ لأن مثل هذه الأحكام لا تقتضي بطبيعتها ذكر أسبابها، فالحكم نفسه يفصح عن سببه دون حاجة لذكره بشكل صريح، فعلي سبيل المثال، الحكم بإجراء تحقيق أو أي إجراء من إجراءات الإثبات، سببه هو الحاجة إلي هذا الإجراء؛ لأن المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفي لتكوين عقيدتها، كذلك الحكم الصادر بندب خبير، والحكم الصادر بإلزام الخصم أو الغير بتقديم ورقه تحت يده، والحكم بإلزام الخصم الخاسر بمصاريف الخصومة، فسببه هو خسارة القضية[٤٨].

بيد أن المادة (١/٥) إثبات أوجبت تسبيب الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات إذا تضمنت قضاء قطعي. كذلك وجوب ذكر أسباب الحكم الصادر بالعدول عن إجراءات الإثبات، ولزوم تسبيب الحكم الصادر برفض إجراء من إجراءات الإثبات.

---

[٤٧] د. عزمي عبدا الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، ١٩٨٣، دار الفكر العربي، ص ٩١، ٩٣

[٤٨] لمزيد من التفاصيل في هذه المسألة، أنظر علي سبيل المثال د. عزمي عبدا الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثانى
عدم المساس بأصل الحق

يثبت الاختصاص النوعى للقضاء المستعجل بتوافر شرطى الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق المتنازع عليه، فهذين الشرطين تفرضهما الطبيعة المؤقتة للأحكام القضائية الصادرة فى الطلبات المستعجلة. يتفق الفقهاء على أن مفهوم أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق وجوداً وعدماً، فلا يجوز عرض مسائل على القضاء المستعجل بحيث يكون من شأنها المساس بصحة هذا الحق، أو يؤثر فى كيانه أو يغير فيه أو فى آثاره القانونية التى تبناها القانون(٤٩).

وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، فقضت بأن "مأمورية قاضى الأمور المستعجلة ليست هى الفصل فى أصل الحق، بل هى إصدار حكم وقتى بحت يرد به عدواناً بادياً للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومة من أحدهما للآخر بادياً للوهلة الأولى بغير حق، أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق"(٥٠).

---

(٤٩) د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٧٢

(٥٠) الطعن رقم ٦٦٩٩ لسنة ٧٤ق، جلسة ٢٠١٦/٥/٢٤، وفيه قضت محكمة النقض " هى أحكام وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية أمام محكمة الموضوع التى تفصل فى أساس الحق المتنازع عليه، وبالتالى فإنها لا تتقيد بما انتهى إليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بعدم قبول دعوى الطاعن على أن تنفيذ قرار النيابة العامة بتسليم هذه الأرض للمطعون ضده الأول تحول بين الطاعن وبين رفع الدعوى بطلب استرداد حيازته لها، في حين أن القرار سالف الذكر لا يحوز ثمة حجية، وعلى نحو ما سلف بيانه، ولا يمنع الطاعن من إقامة الدعوى بطلب رد حيازته التي سلبت منه بطريق الغش تأسيسا على أنها حيازة أولى بالتفضيل، وأنه قد توافرت له شروط طلب استردادها، وإذ حجبه ذلك عن بحث طلبات الطاعن سالفة البيان فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون، قد شابه القصور المبطل بما يوجب نقضه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الاحالة. لذلك نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة، وألزمت المطعون ضده الأول المصاريف ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. أمين السر نائب رئيس المحكمة"، انظر أيضا الطعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٧٨ق، جلسة ٢٠١٥/١١/٢٣، وفيه قضت بأن " الحكم بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ أحمد إلياس منصور " نائب رئيس المحكمة "، والمرافعة، وبعد المداولة.حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل فى أن البنك الطاعن تقدم إلى قاضى الأمور الوقتية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بصفته" قاضياً للأمور المستعجلة" طالباً إصدار الأمر ببيع المحل التجارى المرهون له وفاء لدين فى ذمة المطعون ضدها الأولى وقدره

وقد حاول بعض الفقه بيان المقصود بعدم المساس بأصل الحق، وذلك من خلال بيان مفهوم الحق ذاته، فقد بين أن أصل الحق يعنى السبب القانونى الذى تتحدد بموجبه حقوق والتزامات كل من طرفى الطلب المستعجل. وبالتالى، يجرى منع قاضى الأمور المستعجلة المنظور أمامه الطلب أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو الشرح أو التسبيب أو التأويل، لأن ذلك يؤدى إلى المساس بالنزاع الموضوعى، وعليه فإن أصل الحق هو قلب النزاع الموضوعى الذى يبحث قاضى الأمور المستعجلة فى ظاهره دون أن يمس أحداً من الخصوم، وتكون مهمته هى توفير الحماية المؤقتة للحق(٥١).

ومن ناحية أخرى، يرى البعض الآخر أن أصل الحق يختلف عن الحق ذاته، بعمنى أن الحق هو السبب القانونى الذى يحدد حقوق والتزامات كل من طرفى الخصوم، وأن أصل الحق هو كل ما يتعلق بهذا الحق المستند للسبب القانونى وجوداً وعدماً، فيدخل فى ذلك ما ينال صحته أو يؤثر فى كيانه أو فى الآثار القانونية التى ينظمها القانون، ولذلك فإن ما يخرج القضية عن اختصاص قاضى الأمور المستعجلة هو المساس بأصل الحق من خلال المساس بأسباب وجوده(٥٢).

وبناء على ذلك، يجب على قاضى الأمور المستعجلة أثناء نظره للطلبات المستعجلة ألا يغير المراكز القانونية للخصوم، فيجب عليه أن يترك موضوع النزاع دون المساس به من أجل إتاحة الفرصة لأصحاب الحقوق أن يناقشوه أمام محكمة الموضوع المختصة دون غيرها؛ لأن الحكم المستعجل لا يؤثر فى موضوع الدعوى، ولا يغير اختصاص محكمة الموضوع فيها.

كما أن عدم المساس بالمراكز القانونية للمتقاضين يقصد به أن الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة يجب ألا يلحق بأحد الأطراف ضرراً لا علاج مه، فيجب أن تتقيد سلطات قاضى الأمور المستعجلة فى حدود اختصاصه. ولذلك، إن الحكم

٤٨٤١٦٦٠٧ جنيه وعائد ١٣% سنوياً حتى السداد، وإذ رفض القاضى إصدار الأمر، فتظلم منه بالدعوى رقم ١٩٨٣ لسنة ٢٠٠٥ جنوب القاهرة الابتدائية والتى أصدرت حكمها بوقف الدعوى تعليقاً لحين الانتهاء من إجراءات الدعوى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ صلح واقى القاهرة. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٨٠ لسنة ١٢٣ ق القاهرة والذى قضت فيه بتاريخ ٤ من مارس سنة ٢٠٠٨ بسقوط الحق فى الاستئناف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض".

(٥١) عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(٥٢) د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٨٢

(ISSN: 2537- 0758)

المستعجل الذى يقضى بالإجراء المؤقت لا يكون كذلك إذا تعرض لأصل الحق، فكونه صادراً فى طلب مستعجل، فإنه يدور وجوداً وعدماً مع عدم المساس بأصل الحق لو فصل فى الأسباب المرتبطة بالحق ارتباطاً وثيقا، أو إذا عدل أو ألغى أو أبطل مضمون الحكم الصادر من محكمة الموضوع، أو عدل أو ألغى أو أبطل المراكز القانونية للأطراف(٥٣).

وتطبيقا لذلك، لا يكون الحكم المستعجل ماساً بأصل الحق لو ظل المدين مديناً فى نطاق مسئوليته، والدائن دائناً فى نطاق حقه، والمالك مالكاً فى إطار ملكيته، ولذلك ليس لقاضى الأمور المستعجلة بأى حال من الأحوال أن يقضى فى أصل الحق أو أصل الالتزامات والعقود مها تعلق بها من استعجال(٥٤).

ولذلك، يجب على قاضى الأمور المستعجلة أن يتعامل بحذر شديد مع هذا الشرط، وأن يمتنع عن نظر ما هو معروض امامه من مسائل واقعية متصلة بأصل الحق المطلوب توفير حماية وقتية له من خلال الطلب المستعجل سواء كانت هذه المسألة متعلقة بالقانون أم بالوقائع المحيطة بالحق الموضوعى. وبالتالى، يجب على هذا القاضى ان يتلمس الحق الأجدر بالحماية دون أن يخوض فى أصل الحق ذاته، وألا يتوسع فى تفسير أقوال الخصوم أو الاسترسال فى ذلك، إذ أن هذا هو ما يهدف إليه المشرع من القضاء المستعجل(٥٥). كما يجب على القاضى المختص أن يفحص المستندات ويتحسس أصل الحق، ليس ليعدل المراكز القانونية للأطراف، زإنما ليصل لنتيجة مهمة، وهى أن موضوع الطلب المستعجل المعروض عليه هو الأجدر بالحماية فى ضوء ظاهر المستندات المقدمة إليه(٥٦).

وبناء على ذلك، يجب على قاضى الأمور المستعجلة أن يسأل نفسه، هل تنتهى المنازعة المعروضة عليها لو صدر قراراه بالحماية الوقتية؟ أم يبقى للقضاء الموضوعى ما يقرره بشأن المركز القانونى النهائى؟ ويجب عليه فى مثل هذه الاحوال الإجابة بالنفى حتى يكون القرار صحيحاً.

---

(٥٣) د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، مرجع سابق، ص٨٣

(٥٤) عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(٥٥) د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، مرجع سابق، ص٨٠

(٥٦) عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

قائمة المراجع

- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، الجزء الأول، بدون سنة نشر
- د.أبو العلا النمر، النظام القانوني للتدابير الوقتية والتحفظية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٧
- د.أحمد مليجي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠٠٧، بدون دار نشر
- د.أحمد محمد أحمد حشيش، نظرية القضاء الوقتى فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- أحمد الطراونة، مدى اختصاص قاضى الأمور المستعجلة فى النزاعات المتفق بشأنها على التحكيم فى القانون الأردنى، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٥، العدد ٤.
- د.أحمد هندى، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية دراسة فى التنظيم القضائى الاختصاص الدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢
- أحمد سليمان محمد، التدابير الوقتية والتحفظية فى الأعمال التحكيمية، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، أكتوبر ٢٠١٩
- د.أحمد سيد محمود، تحكيم ما قبل التحكيم، تحكيم الطوارئ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٥
- أحمد صدقى محمود، التدابير التحفظية اللازمة للفصل فى خصومة التحكيم، الجزء الأول، مجلة التحكيم، العدد الثامن، ٢٠٠٨
- د.أحمد أبوالوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأ المعارف، الاسكندرية
- د.أحمد السيد صاوي، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ٢٠١٠
- د.أسامة أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ٢٠٠٨، دار النهضة العربية
- د.حفيظة الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطنى بإتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية فى المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر العربى، ١٩٩٦
- حلمى محمد الحجار، الوجيز فى أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبى بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧
- رفعت عبد المجيد، أحكام التحكيم حجيتها و إجراءات تنفيذها في ضوء قضاء محكمة النقض المصرية، مجلة التحكيم العربي، العدد الحادي عشر، يونيو ٢٠٠٨
- د.سيد أحمد محمود، سلطة المحكم فى إصدار الأحكام الوقتية والأوامر فى القانون المقارن والكويتى والمصرى، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، سبتمر ٢٠١١
- عبدالهادى مخيمر، إشكالية التدابير المؤقتة فى التحكيم التجارى الدولى دراسة مقارنة مع القضاء الدولى مقدمة للمؤتمر السنوى السادس عشر بجامعة الإمارات العربية بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٨

(ISSN: 2537- 0758)

- د.عبد الفتاح السيد، الوجيز في المرافعات المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٢٤
- د.عبد الباسط جميعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٦٦
- د.عبدالمنعم زمزم، اجراءات التحفظية *والوقتية* قبل أثناء وبعد خصومة التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧
- د.عمر فارس، قانون التحكيم الإماراتى رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، دار النهضة العلمية بالإمارات، ٢٠٢٠
- د. فاطمة صلاح الدين رياض يوسف، نطاق اختصاص القضاء بالمسائل التي يثيرها التحكيم، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٩
- د.فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩
- د.فتحي والي، قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ٢٠١٨
- فهمى وجدى راغب، نحو فكرة عامة للقضاء الوقتى فى قانون المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية السنة ١٥ العدد الأول، يناير ١٩٧٣
- محمد طه سيد أحمد، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم فى منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥
- د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار الفكر العربي، ١٩٨١
- ناريمان عبدالقادر، اتفاق التحكيم وفقا لقانون التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٦
- د.هدى نور، تطوير مسارات الحماية القضائية المؤقتة ومناط التفرقة بين الأوامر والأحكام الوقتية، الطبعة الأولى، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٩
- يوسف حسنى الحر، صلاحية اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية فى الأعمال التحكيمية، رسالة ماجستير، جامعة الشرط الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، ٢٠١٥